

الذريعة إلى اصول الشريعة

[715] ودون الامرين في الرتبة تفصيل المذاهب، وأن بعضهم جعل الحرام طلاقاً، وبعض جعله يمينا (1)، فإن هم (2) حملوا نفوسهم على ادعاء العلم الضروري أو العلم المساوي للعلم بالبلدان والحوادث العظام في القسم الاول، لم (3) يمكنهم ذلك في الثاني، وإن تم لهم في الاول والثاني، لم يتم في الثالث، وليس يجوز في موضع (4) من المواضع أن يكون العلم بجمل (5) الاشياء يجري مجرى العلم بتفاصيلها، ألا ترى أن العلم ببدر وحنين على الجملة لا يجري مجرى العلم (6) بتفصيل ما جرى فيهما (7)، وعدد القتلى (8)، وما أشبهها، والعلم بالهجرة على الجملة لا يساوي العلم بتفاصيلها، والعلم بسخاء حاتم و شجاعة عمرو على الجملة لا يساوي العمل بتفصيل أفعالهما ؟ !. وأي عاقل يقدم على القول (9) بأنني أعلم أن الصحابي ذهب في الحرام إلى أنه طلاق أو يمين أو طهار على حد علمي بمكة والهجرة ودعاء النبي إلى نفسه ؟ ! وغاية ما يمكن ذكره في أقسام الخلاف في

1 - ج: عينا. * 2 - ج: فانهم. 3 - ج: لا. * 4

- ج: الموضع. 5 - ب: بحمل، ج: محمل. * 6 - ج: - بتفاصيلها، تا اينجا. 7 - ب: فمنهما. *

8 - ج: القبلى. 9 - ج: - القول. (*)